كان نسيئة فردوه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقول الله عز وجل انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خان احدهما صاحبه خرجت من بينهما رواه ابو داود وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا واجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة وانما اختلفوا في انواع منها نبينها ان شاء الله تعالى والشركة نوعان شركة املاك وشركة عقود وهذا الباب لشركة العقود **مسئلة** وهي على خمسة اضرب احدها شركة العنان والثاني المضاربة وشركة الوجوه وشركة الابدان وشركة المفاوضة ولا يصح شيء منها الا من جائز التصرف لانه عقد على التصرف في المال فلم يصح من غير جائز التصرف في المال كالبيع

فصل قال احمد يشارك اليهودي والنصراني ولكن لا يخلو اليهودي والنصراني بالمال دونه ويكون هو الذي يليه لانه يعمل بالربا وبهذا قال الحسن والثوري وكره الشافعي مشاركتهم مطلقا لانه روي عن عبد الله بن عباس انه قال اكره ان يشارك المسلم اليهودي ولا يعرف له مخالف في الصحابة ولان مال اليهودي والنصراني ليس بطيب فانهم يبيعون الخمر ويتعاملون بالربا فكرهت معاملتهم ولنا ما روى الخلال باسناده عن عطا قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مشاركة اليهودي والنصراني الا ان يكون الشرى والبيع بيد المسلم ولان العلة في كراهة ما خلوا به معاملتهم بالربا وبيع الخمر والخنزير وهذا منتف فيما حضره المسلم او وليه وقول ابن عباس محمول على هذا فانه علل بكونهم يربون كذلك رواه الاثرم عن ابي حمزة عن ابن عباس انه قال لا تشاركن يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا لانهم يربون وان الربا لا يحل وهو قول واحد من الصحابة لم ينتشر بينهم وهم لا يحتجون به وقولهم ان اموالهم غير طيبة لا يصح فان النبي صلى الله عليه وسلم قد عاملهم ورهن درعه عند يهودي على شعير اخذه لاهله وارسل الى اخر يطلب منه ثوبين الى الميسرة واضافه يهودي بخبز واهالة سنخة ولا ياكل النبي صلى الله عليه وسلم الا الطيب وما باعوه من الخمر والخنزير قبل مشاركة المسلم فثمنه حلال لاعتقادهم حله ولهذا قال عمر رضي الله عنه ولوهم بيعها وخذوا اثمانها فاما ما يشتريه او يبيعه من الخمر بمال الشركة والمضاربة فانه يقع فاسدا وعليه الضمان لان عقد الوكيل يقع للموكل والمسلم لا يثبت ملكه على الخمر والخنزير فاشبه شرى الميتة والمعاملة بالربى وما خفي امره ولم يعلم فهو مباح كالاصل فاما المجوسي فان احمد كره مشاركته ومعاملته لانه يستحل ما لا يستحل هذا قال حنبل قال عمي لا يشاركه ولا يضاربه وهذا والله اعلم على سبيل الاستحباب لترك معاملته والكراهة لمشاركته فان فعل صح لان تصرفه صحيح

فصل وشركة العنان ان يشترك اثنان بماليهما ليعملا فيه ببدنيهما وربحه لهما فينفذ تصرف كل واحد منهما فيهما بحكم الملك في نصيبه والوكالة في نصيب شريكه وهي جائزة بالاجماع ذكره ابن المنذر وانما اختلف في بعض شروطها واختلف في علة تسميتها بهذا الاسم فقيل سميت بذلك لانهما يتساويان في المال والتصرف كالفارسين اذا سويا بين فرسيهما وتساويا في السير فان عنانيهما يكونان سواء وقال الفرا هي مشتقة من عن الشيء اذا عرض يقال عنت لي حاجة اذا عرضت فسميت الشركة بذلك لان كل واحد منهما عن له ان يشارك صاحبه وقيل هي مشتقة من المعانة وهي المعارضة يقال عاننت فلانا اذا عارضته بمثل ماله وافعاله وكل واحد من الشريكين معارض لصاحبه بماله وفعاله وهذا يرجع الى قول الفرا **مسئلة** ولا يصح الا بشرطين احدهما ان يكون راس المال دراهم او دنانير ولا خلاف في انه يجوز ان يجعل راس المال دراهم او دنانير اذا كانت غير مغشوشة لانها قيم الاموال واثمان البياعات والناس يشتركون فيها من لدن النبي صلى الله عليه وسلم والى زمننا هذا من غير نكير

فصل ولا تصح بالعروض في ظاهر المذهب نص عليه احمد في رواية ابي طالب وحرب وحكاه عنه ابن المنذر وكره ذلك يحيى بن ابي كثير وابن سيرين والثوري والشافعي واسحق وابو ثور واصحاب الراي لان الشركة اما ان تقع على اعيان العروض او قيمتها او اثمانها لا يجوز وقوعها على اعيانها لان الشركة تقتضي الرجوع عند المفاصلة براس المال او بمثله وهذه لا مثل لها فيرجع اليه وقد تزيد قيمة جنس احدهما دون الاخر فيستوعب بذلك جميع الربح او جميع المال وقد تنقص قيمته فيؤدي الى ان يشاركه الاخر في ثمن ملكه الذي ليس بربح ولا على قيمتها لان القيمة غير متحققة القدر فيفضي الى التنازع وقد يقوم الشيء باكثر من قيمته ولان القيمة قد تزيد في احدهما قبل بيعه فيشاركه الاخر في العين المملوكة له ولا يجوز وقوعها على اثمانها لانها معدومة حال العقد ولا يملكانها لانه ان اراد ثمنها الذي اشتراها به فقد خرج عن ملكه وصار للبايع وان اراد ثمنها الذي يبيعها به فانها تصير شركة معلقة على شرط وهو بيع الاعيان وهذا لا يجوز وفيه رواية اخرى ان الشركة

والمضاربة

والمضاربة تجوز بالعروض وتجعل قيمتها وقت العقد راس المال قال احمد اذا اشتركا في العروض يقسم الربح على ما اشترطا وقال الاثرم سمعت ابا عبد الله يسئل عن المضاربة بالمتاع قال جائز فظاهر هذا صحة الشركة بها اختاره ابو بكر وابو الخطاب وهو قول مالك وابن ابي ليلى وبه قال في المضاربة طاوس والاوزاعي وحماد بن ابي سليمان لان مقصود الشركة جواز تصرفهما في المالين جميعا وكون ربح المالين بينهما وهو حاصل في العروض كحصوله في الاثمان فيجب ان تصح الشركة والمضاربة بها كالاثمان ويرجع كل واحد منهما عند المفاصلة بقيمة ماله عند العقد كما انا جعلنا نصاب زكاتها قيمتها وقال الشافعي ان كانت العروض من ذوات الامثال كالحبوب والادهان جازت الشركة بها في احد الوجهين لانها من ذوات الامثال اشبهت النقود ويرجع عند المفاصلة بمثلها وان لم تكن من ذوات الامثال لم يجز وجها واحدا لانه لا يمكن الرجوع بمثلها ووجه الاول انه نوع شركة فاستوى فيها ما له مثل من العروض وما لا مثل له كالمضاربة فانه سلم ان المضاربة لا تجوز بشيء من العروض ولانها ليست بنقد فلم تصح الشركة بها كالذي لا مثل له **مسئلة** وهل تصح بالفلوس والمغشوش على وجهين اختلف اصحابنا في الشركة بالمغشوش من الاثمان هل تصح على وجهين احدهما لا تصح سواء قل الغش او كثر وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان كان الغش اقل من النصف جاز وان كثر لم يجز لان الاعتبار بالغالب في كثير من الاصول ولنا انها مغشوشة اشبه ما لو كان الغش اكثر ولان قيمتها تزيد وتنقص اشبهت العروض وقولهم الاعتبار بالغالب لا يصح فان الفضة اذا كانت اقل لم يسقط حكمها في الزكاة وكذلك الذهب اللهم الا ان يكون الغش قليلا لمصلحة النقد كيسير الفضة في الدينار كالحبة ونحوها فلا اعتبار به لانه لا يمكن التحرز منه ولا يؤثر في ربا ولا غيره والثاني ان الشركة تصح بها بناء على صحة الشركة في العروض وقد ذكرنا ذلك وحكم النقرة في الشركة بها كالحكم في العروض لان قيمتها تزيد وتنقص اشبهت العروض ولا تصح الشركة بالفلوس وبه قال ابو حنيفة والشافعي وابن القسم صاحب مالك ويتخرج لنا الجواز اذا كانت نافقة فان احمد قال لا ارى السلم في الفلوس لانه يشبه الصرف وهذا قول محمد بن الحسن وابي ثور لانها ثمن فاشبهت الدراهم والدنانير وفيه وجه اخر ان الشركة تجوز بها على كل حال وان لم تكن نافقة بناء على جواز الشركة بالعروض ووجه الاول انها تنفق مرة وتكسد اخرى فاشبهت العروض فاذا قلنا بصحة الشركة بها فانها ان كانت نافقة كان راس المال مثلها وان كانت كاسدة كان قيمتها كالعروض

فصل ولا يجوز ان يكون راس مال الشركة مجهولا ولا جزافا لانه لا بد من الرجوع به عند المفاصلة ولا يمكن مع الجهل به ولا يجوز بمال غايب ولا دين لانه لا يمكن التصرف به في الحال وهو مقصود الشركة **مسئلة** الشرط الثاني ان يشترطا لكل واحد منهما جزءا من الربح مشاعا معلوما كالنصف والثلث والربع لانها احد نوعي الشركة فاشترط علم نصيب كل واحد منهما من الربح كالمضاربة ويكون الربح بينهما على ما شرطاه سواء شرطا لكل واحد منهما على قدر ماله من الربح او اقل او اكثر لان العمل يستحق به الربح بدليل المضاربة وقد يتفاضلان فيه لقوة احدهما وحذقه فجاز ان يجعل له حظا من الربح كالمضارب وبهذا قال ابو حنيفة وقال مالك والشافعي من شرط صحتها كون الربح والخسران على قدر المالين لان الربح في هذه الشركة تبع للمال فلا يجوز تغييره بالشرط كالوضيعة ولنا ان العمل مما يستحق به الربح فجاز ان يتفاضلا في الربح مع وجود العمل منهما كالمضاربين لرجل واحد وذلك لان احدهما قد يكون ابصر بالتجارة من الاخر واقوى على العمل فجاز ان يشترط له زيادة في الربح في مقابلة عمله كما يشترط الربح في مقابلة عمل المضارب وفارق الوضيعة فانها لا تتعلق الا بالمال بدليل المضاربة **مسئلة** فان قال الربح بيننا فهو بينهما نصفين لانه اضافه اليهما اضافة واحدة من غير ترجيح فاقتضى التسوية كقوله هذه الدار بيني وبينك وكذلك في المضاربة اذا قال الربح بيننا **مسئلة** فان لم يذكر الربح لم يصح كالمضاربة لانه المقصود من الشركة فلا يجوز الاخلال به فعلى هذا يكون الربح بينهما على قدر المالين **مسئلة** وان شرط لاحدهما جزءا مجهولا لم يصح لان الجهالة تمنع تسليم الواجب ولان الربح هو المقصود في الشركة فلم يصح مع الجهالة كالثمن والاجرة في الاجارة وان قال لك مثل ما شرط لفلان وهما يعلمانه صح وان جهلاه او احدهما لم يصح كالثمن في المبيع **مسئلة** فان شرط لاحدهما في الشركة والمضاربة دراهم معلومة او ربح احد الثوبين لم يصح ه وجملة ذلك انه متى جعل نصيب احد الشركا دراهم معلومة او جعل مع نصيبه دراهم مثل ان يجعل لنفسه جزءا وعشرة دراهم بطلت الشركة قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ابطال القراض اذا جعل احدهما

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)